

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/41

أدوات و مستهلكات المختبر و ورشات التدريس و البحث



الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 غرور عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

التصريح بالترشح

١/ تعيين المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة: «معهد تسيير التقنيات الحضارية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة»

٢/ موضوع الاستشارة:

٣/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الشخص المعنية و كذا تسميته:

٤/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يتصرف:

«مهه و لحسابه».

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

٤-١/ مرشح أو متعهد بمحفوذه:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل الشانوني:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)



٤-٢) مرشح أو متعهد تجمع مؤقت مؤسسات:

تجمع بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

١/ اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير

المفيدة)

الشركة وكيل للتجمع؟ : نعم لا

أعضاء التجمع :

يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم وลงサهم ، عرض التجمع

وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إثطب العبارات غير المفيدة) بعد ذكره.



في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الخدمة أو المخصص المعنية، عند

الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المعهد:

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطبي فيه بسبب مخالفة نفس بناهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلًا في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزامها،
- لكونه مسجلًا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلًا في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتحاده الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة المفي (وضع ذلك) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له ~~وواصلة~~ نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرف، فيما يخص الحرفيين الفنانين أو له البطاقة المهنية للحرفي، وبخصوص موضوع الصفة ~~العصرية~~ ، تحت رقم بتاريخ

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن تاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجّد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهن الحيازية و/أو رهون منقوله/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها شرارة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر ماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضع سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة

في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مراقبة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص

تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة .. توقفت خلال
أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي:
يدرك رقم أعمال بالحرروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه
لهم علاقة بموضوع العقد أو

الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة) .

لا أو نعم



6/ إمتنان المرشح أو المتعهد بفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصيغة العمومية بقوة القانون أو وصعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تتعلق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء والختام	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضى
.....

لإحاطات هامة

- ضع العلامة (X) بـ الحالات المناسبة.
 - كل الحالات المناسبة يجب أن تملئ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - يقدم تصريح لكل بديل.
 - يقدم تصريح واحد يشمل الأسعار الافتراضية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طليقاً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



2/ موضوع الشفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

..... ، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجارى أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

4/ تصريح المرشح أو المعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو مثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعيان عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخد أرفق نسخة من المحكم).

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزية.
- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وهد لعون عمومي يمنع أو تحصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتباينة لا يحيى أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لأخذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممتعين بالمشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .


..... في حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الحالة المناسبة.
- كل الحالات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تحصيص، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..
- في حالة انتهاولة ، يقدم كل مذول التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص ، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف النقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohammed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/41

أدوات و مستهلكات المخابر و ورشات التدريس و البحث

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 شرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

كشف المعلومات

- 1. الاسم الاجتماعي:.....
- 2. عنوان المقر الاجتماعي:.....
- 3. عنوان الفروع, الوكالات, الورشات:.....
- 4. اسم, لقب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة:.....
- 5. الصفة القانونية للمؤسسة:.....
- 6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):.....
- 7. استخلف من (إن وجد):.....
- 8. الجنسية و بلد التسجيل:.....
- 9. رأس المال الاجتماعي :
- 10. رأس المال الحر :
- 11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم, تاريخ الميلاد, الجنسية, النوعية , الشهادة, العنوان):.....
- 12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات والأختذ بالمشاركات:.....
- 13. المشاركة في المؤسسة :
- 14. النشاط الرئيسي :
- 15. النشاط الثانوي :
- 16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
- 17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
- 18. التخصص أو النوعية التجربة في الميدان :
- 

..... 19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):



..... 20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي):

..... 21. رقم الهاتف :

..... 22. الفاكس :

..... في : حضر بـ :

قرى و قبل من طرف المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

معهد تسيير التقنيات الحضرية

التصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد:

2/ تقديم المعهود و تأمين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهود (عادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهود بمفرده

تسمية الشركة:

معهود تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار العقد محصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :



الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ إلتزام المتعهد:

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحکامها ،
الممضى

يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص
تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يتزمون بناءً على عرض التجمع
تقدير أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه
الفقرة في ورقة ترقق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي المؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المممضى الذى له الصفة للالتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المعنية، عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف)
:

ابتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

إسم و لقب و صفة المممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....

أتلزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في حرر بـ:

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الإختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية



- التعريف بالمؤسسة :
اسم المؤسسة :
عنوان المؤسسة :
رقم و تاريخ السجل التجاري :
تأهيل المؤسسة :
رموز النشاط :
رأس المال الشركة :
الوسائل البشرية :

<u>مدة الضمان</u>	<u>مدة التنفيذ</u>	<u>الاستشارة</u>
.....	2025-41

• الجانب المالي :

- الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج - الربع: %
 دج - الربع: %

- المراجع المهنية :

- عدد المشاريع :
 المبلغ الإجمالي للمشاريع : دج.

<u>المبلغ (دج)</u>	<u>صاحب المشروع</u>	<u>تسمية المشروع</u>
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر بـ : في :

المعهد

الفصل الأول

الدعوات للمتعهدين



المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة :

أدوات و مستلزمات المخابر و ورشات التدريس و البحث

المادة الثانية : شروط المشاركة :

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و تكون المشاركة لكل الممونين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها

وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لايمن لمعهد او مرشح بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل اجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لمعهد تسخير التقنيات الحضرية.

الموقع الإلكتروني الرسمي لمعهد تسخير التقنيات الحضرية: <http://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح معهد تسخير التقنيات الحضرية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول، مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة)
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تفني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقتله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتتوسيع هذه الاظرفه في ضرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفه و تقييم العروض .

01-ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضى و مختوم و مؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضى و مختوم و مؤرخ
- 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بـ الزام المؤسسة.
- 05- كشف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبـه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 10- الوسائل البشرية: شهادة مهندس و الماستر و الليسانس و تقني سامي و DEUA و تقني في الإعلام الآلي.
- تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي سارية المفعول (CNAS) . Attestation d'affiliation (CNAS)
- بالنسبة للعمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

02- العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضى ومورخ. بالنسبة للمذكرة التقنية البريرية تكون مضمية وتحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 04- مذكرة تقنية بريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.
- 05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.
- 06- الخصائص التقنية للتجهيزات : ضرورة تقديم بطاقات تقنية للتجهيزات تكون مرقمة وفقا لترقيم التعبيبات المدرجة في التفصيل الكمي و التقديرى وتكون مبهمة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

03- العرض العالى :

- 01- رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ،مضية، مختومة ، مؤرخة
- 02- جدول الأسعار الوحدوى مملوء ،مضى، مختوم، مؤرخ
- 03- تفصيل كمى و تقديري مملوء ،مضى، مختوم، مؤرخ

ملاحظات:

- طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.
- طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز علىصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءً من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
- طبقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام * دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- | | | | |
|--|--------------------|---|----------------------|
| 3 | * تصريح بالترشح | 2 | * رسالة التعهد |
| 6 | 6 * تصريح بالنزاهة | 5 | * تفصيل كمي و تقديرى |
| 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ماضي و مختوم و مؤرخ. | | | |

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام بين كل منها

تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية

استشارة رقم: 2025/41

..... أدوات و مستلزمات المخابر و ورشات التدريس و البحث

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة بـ: 08 أيام إلى غاية العاشرة (10:00 سا) صباحاً، ابتداءاً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية- الطابق الأول - مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة).

- تلغى العروض التي لم تحرر فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ و ايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية واحدة بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية، وتكون في نفس يوم ايداع

العروض على الساعة العاشرة و النصف (10:30 سا) صباحا ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تتمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، و أخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سليماً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات و هيئات مكلنة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءاتصفقة العمومية .
- يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الصفقة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتassوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة .

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقاً لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهمام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقيم بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه ١٠ أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

ه- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة ايجابيا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متنائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط او لموضوع العقد، تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقيه على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مراحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار ، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلن .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ، يقصدى ، بشكل مؤقت أو نهائي ، من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام .

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصریح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام .

المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.



الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

- عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوي، فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ببقى المتعهدين ملزمين بعرضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) + مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.



المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وتبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 52 و 53 و 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الإبرام المختار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفة العمومية الا لمعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التقييم

أ) تنفيذ الملف التقني (100 نقطة)
يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعدد	15
02	مدة التسلیم	15
03	مدة الضمان	10
04	الوسائل البشرية	10
05	الخصائص التقنية	50
	المجموع	100

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية 15 نقطة) :

المؤهل	العلامة
مستورد	15 نقاط
بائع بالجملة	10 نقاط
بائع بالتجزئة	08 نقاط

2/ مدة التسلیم (15 نقطة) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسلیم ع = 15
 المقترحة من طرف العارض المعنى

تمنح العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم

- تتم عملية التنفيذ حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة :

- في حالة تجاوز أي عارض لمدة التنفيذ الإدارية فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصول العارض على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية .
 - في حالة عدم تصريح العارض بمدة التنفيذ فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصوله على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية.
- وإن لم يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

٣/ مدة الضمان : (10 نقاط)

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسلیم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة : شهر.

طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق لـ 14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

- تحدد مدة الضمان الدنيا بـ 12 شهر.
- كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من 12 شهر يقصى عرضه.
- كل عارض لم يقترح مدة ضمان تمنح له العلامة صفر (00) ، وفي حالة حصوله على الاستشارة يلتزم بمدة الضمان المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه.
- تمنح 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان
- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعني

العلامة = 10 x -----

أطول مدة ضمان مقترحة

٤/ الوسائل البشرية : (10 نقاط)

الوسائل البشرية	العدد	النقط
مهندس أو ماستر أو ليسانس (05 نقاط)	العدد 02	2.5 نقط عن كل مهندس أو ماستر أو لisanس في الإعلام الآلي <u>على أن لا يتتجاوز سقف الزيادة 05 نقاط</u> .
تقني سامي أو تقني DEUA (03 نقاط)	العدد 03	01 نقطة عن كل تقني سامي أو DEUA أو تقني في الإعلام الآلي <u>على أن لا يتتجاوز سقف الزيادة 03 نقاط</u> .
العمال المهنيين (02 نقطة)	العدد 02	01 نقطة عن كل مؤمن <u>على أن لا يتتجاوز سقف الزيادة 02 نقاط</u>

المبررات

- شهادة الانساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS بالنسبة للعمال الأجراء .
- دبلوم (مهندس أو ماستر أو لisanس أو تقني سامي أو تقني في الإعلام الآلي) + شهادة الانساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS تتضمن اسم و لقب الإطارات ، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة) .

٥/ تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات (٥٥ نقطة)

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات. تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي وتكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة يخطط اليه أو محو أو شطب ول يتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية وذلك حسب الصيغة التالية :

العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة أو عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط، تمنح له العلامة (٠) صفر. في النقطة الخاصة بالخصوص التقنية

كل عرض تحصل على علامة أقل من ٤٠ من ٤٠ من ٥٥ نقطة في معيار تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات يقصى عرضه.

المراحل الثانية: العرض المالي:

١ - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (١٠٠) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة ٦٥ من ١٠٠ في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من ٦٥ / ١٠٠ نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

٢ - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

٣/ اختيار العرض : تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنياً.

- في حالة تساوي العرضين الماليين والتقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة في الخصائص التقنية.

- في حالة تساوي العرضين الماليين والتقنيين ونقطة الخصائص التقنية تمنح للعارض الذي اقتراح أطول مدة ضمان.

- في حالة تساوي العرضين الماليين والتقنيين ونقطة الخصائص التقنية وأطول مدة ضمان تمنح للعارض الذي اقتراح أقل مدة تسليم.

المادة الثامنة عشر : هامش أفضلية المنتوج الجزائري :

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبیتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة لمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة لمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار ، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانیات المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائر، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلية المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناص في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحکاما تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تعهد لوحدها، إلا إذا استعمال ذلك و كان ميررا كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائر.

للإسناد من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: لجنة الخصائص التقنية/ الجودة :

طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصية بتنقييم الخصائص التقنية و/ او الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقررة ممضاة من طرف مدير المعهد. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية و/ او الجودة للعارضين و التتحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديری، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتنقييم الخصائص التقنية و/ او الجودة يتضمن التقييم المنووح للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

المادة العشرون : عدم جدوى اجراء الاستشارة

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى اجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحنتى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحالات.

المادة الواحدة والعشرون : الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

المادة الثانية والعشرون : الإلغاء و التنازل عن اجراءات الدعوة للمنافسة

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبيّغ العقد ، فان المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقي بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحکام القسم الثاني من الفصل الأول من الدباب الرابع المتعلقة بالأسعار من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الثالثة والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

بإمكان المتعاهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة - 10- أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلّي عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناه التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلّي عنه سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الأخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيّنة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الإنجليزية الفرنسية.

المادة السابعة و العشرون : شكل و امضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة و العشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى معهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة التاسعة و العشرون : العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحكام عامة :

كل بند او مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون اثر.

التزام الممدون : أنا الممضي أسفله التزم باحترام كل البنود و المواد
لدفتر الشروط الحالي .

..... في : حرر بـ:

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح او المتعهد)

.....

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية



المادة رقم 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

..... و السيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

..... أدوات و مستهلكات المخابر و ورشات التدريس و البحث

المادة رقم 03 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج).....

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف(دج).....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام(دج).....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف(دج).....

المادة رقم 04 : مدة التسلیم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام..... و بالحروف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم 05: بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرا الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:

وكالة :

باسم السيد :

المادة رقم 06: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته ترجمة له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثانٍ في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد .
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضاً بلفسخ التعاقدية للعقد عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للاشغال المنجزة و الاشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة


المادة رقم 07: طريقة الإبرام:

- يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم 08: العقوبات المالية :

طبقاً لاحكام المادة 84 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقدين في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقدين من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم 09 : حالة القوة القاهرة :

طبقاً لاحكام المادة 84 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

- في حالة القوة القاهرة تتعلق الأجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

- في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم 10 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم 11 : الاستلام :

1-الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية: عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقدين اعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائهما .

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناءً عليه تقرر المصلحة المتعاقدة : عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقدين .
استلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقدين معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقدين ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بالتاريخ الذي ستتم فيه رفع التحفظات، و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقرراً و تبلغه للمتعامل المتعاقدين .

2-الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ، استلام مؤقت واستلام نهائي .

- بناء على طلب كتابي من المتعامل المتعاقدين يقدمه عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان .

المادة رقم 12 : التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم للمواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و باقل تكلفة
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة .

المادة رقم 13: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :



*رسالة التعهد

*تصريح بالاكتتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالزيارة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الموحدوية وتفصيل تقديرى وكمي.

*تصريح بالمناولة .

المادة رقم 14: كيفية تدبير التوريدات

يتم تدبير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم 15: مراجعة و تحبيين الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحبيين .

المادة رقم 16: التسبiqات :

في اطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم 17 : المناولة :

أ. طبقاً لاحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ حزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصرح به، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعذاراً لمعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام و إلا اتخذت ضده تدابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادي محل مناولة.

المادة رقم 18: الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،
ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:

يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع لموافقة المسبيقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناء بملحقات التركيب.
لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم 19 : شروط التسديد :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتبعن على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال.

المادة رقم 20: أجال الآثار:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلب بذلك مدعما بوضعيات الاشغال.

المادة رقم 21 : صرف الدفووعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفووعات على الحساب او التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال او الفاتورة.

المادة رقم 22 : فوائد على التأخير في صرف الدفووعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة

(01)، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتربّ على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المنوية بـشهر كامل محسوباً يوماً بيوم.

تحسب كل فترة تخل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكماله. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداءً من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين.

المادة رقم 23: الرهن الحيزي :

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيزي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

مسؤول على تزويد بالمعلومات

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة .

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية

المادة رقم 24: مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسلیم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجیزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنفائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

..... شهر ، بالأحرف شهراً

المادة رقم 25: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم 26 : الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 27: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحـا

المادة رقم 28 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 2/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق ببنقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحريل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.


- * القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
المعدل و المتمم
- * القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و
المتمم.
- * القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة
المطبقة على الصفقات العمومية.

.....في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختام و توقيع المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohammed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/41

أدوات و مستهلكات المخابر و ورشات التدريس و البحث

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 غريل عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

رسالة التعهد

/1 تجديف المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة المحتضن على العقد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقدم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):



التعهد بمفرد

تسمية الشركة :

معهد تجمع مزقت مؤسسات:

بالتضامن بالمشاركة

تسمية كل شركة

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

/3 موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: معهد تسيير التقنيات الحضرية -- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مختصة:

لا او نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الخصص و كلها تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضى

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص



تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المقيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المقيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المقيدة) .

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤوليتي:

- اسلم حدولًا بالأسعار وبيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الوارددين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يدرك مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار يحيى بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:
لدى

العنوان

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المتنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعول إهما.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 لسنة 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضى

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

..... في حرر بـ:

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات دامنة:

- ضع العلامة (ك) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الحالات المناسبة.

- في حالة تجسيم، يقدم تصريح واحد للجتماع.

- في حالة التáchيصن، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد يحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مهد تسيير التقنيات الحضارية



الاستشارة رقم : 2025/41 الخاصة بأدوات ومستلزمات المختبر وورشات التدريس والبحث

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف وبالأرقام بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	Vidéo projection professionnel (DATA SHOW) Présentant Les Caractéristiques Suivantes : <ul style="list-style-type: none">• Résolution : XGA (1024x768 pixels)• Luminosité : 3300 lumens.• Projection d'une image jusqu'à 350 pouce• Lampe avec durée de vie jusqu'à 12000 heures (mode Eco zoom 1.35x. correction keystone H/V+/-30°• Entrée : HDMI+VGA	و	

..... في حرر بـ:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 41/2025 الخاصة بأدوات و مستلزمات المختبر و ورشات التدريس و البحث

الكشف الكمي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	Vidéo projection professionnel (DATA SHOW) Présentant Les Caractéristiques Suivantes : <ul style="list-style-type: none">• Résolution : XGA (1024x768 pixels)• Luminosité : 3300 lumens.• Projection d'une image jusqu'à 350 pouce• Lampe avec durée de vie jusqu'à 12000 heures (mode Eco zoom 1.35x. correction keystone H/V+/-30°• Entrée : HDMI+VGA	و	05		
المجموع خارج الرسم (دج)					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بذلك بالرسوم (دج)					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

..... حرر بـ في

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد